الوسائل القانونية لتمويل التنمية

بوغزالة محمد ناصر*

ان الوسائل القانونية لتمويل البلدان النامية متباينة ومختلفة بحسب نوعية المنظمات التي تساهم في تقديم العون.

هذا العون يأخذ أشكالا مختلفة انطلاقا من النظام القانوني الأساسي الذى تخضع له المنظمة ولهذا فإن هذه الوسائل تأخذ بعين الاعتبار نوعية الطلب الذى تتقدم به الدولة المعنية بالتمويل الذى يأخذ صورا متعددة منها، القروض، التمويل المشترك، المساعدات الفنية. ان هذه الوسائل القانونية جرى التفكير فيها بصفة خاصة من الدول النامية من حيث اعتبارها إحدى الأدوات الأساسية غير المجحفة لتمويل التنمية في الدول النامية، بعد ما اتضح نقص الوسائل الداخلية للتمويل كما وكيفا، وعدم عدالة التمويل الخارجي الرأسمالي الثنائي أو المتعدد الأطراف.

---

* أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر.

ومن هنا عد أسلوب التمويل بواسطة المنظمات الدولية الاطار الأفضل للتمويل رغم ضآلة الاعتمادات المقدمة من طرف هذه الأخيرة للدول النامية والتي لا تتناسب مع طلبات الدول النامية.

وانطلاقا من هنا فإننا سنتناول هذه الوسائل القانونية للتمويل على اختلافها ومراعاة مدى فعاليتها في تنمية الدول النامية، ولكن قبل الولوج في هذه الدراسة لا بد من ابداء بعض الملاحظات الأساسية ذات الطابع العام حول هذه الوسائل التي يتوقف عليها معرفة المنظمات الممولة للتنمية في الدول النامية وتتمحور هذه الملاحظات في النقاط التالية"

1) - ان معظم الوسائل القانونية للتمويل تأتي من الدول النامية التي تمول ذاتها بذاتها «تقدم الدول النامية ذاتها معظم المال اللازم لتمويل نموها الاقتصادى والاجتماعي وتأتي الأموال أساسا من التجارة والادخارات الوطنية»(1) ولهذا فإن التمويل الذى يقدم من الأمم المتحدة أو من الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية يعتبر ضئيلا إذا ما قيس بوسائل التمويل الداخلية، هذه الملاحظة تجعلنا ندرك بأن الدول النامية لا تعتمد أساسا في خططها التنموية على وسائل التمويل الخارجية بصفة مطلقة.

2) - ان منظمات التمويل الدولية تختلف من حيث مواردها المالية، حيث أن هناك عددا من المنظمات تحصل على الأموال التي توظف في التمويل من الهبات والمساهمات الاختبارية التي تقوم بها الدول الأعضاء الغنية، بينما

نجد هناك منظمات أخرى تستمد مواردها من المنظمة نفسها عن طريق الاكتتاب كما هو الشأن في مجموعة البنك الدولي، أو عن طريق القروض التي تقترضها المنظمات أو عن طريق توظيف الأرباح التي تحصل عليها المنظمات من العمليات التي تجريها (2).

3) - ان السياسة المعتمدة في تمويل التنمية في الدول النامية تختلف باختلاف نوعية المنظمة، وهكذا فإننا نجد مثلا برنامج الأمم المتحدة للتنمية يقتصر في تمويله على تقديم المعونة الفنية أو تمويل المشروعات السابقة على الاستثمار، بينما نجد البنك الدولى ينتهج سياسة مفادها التركيز على تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية دون التنمية الاجتماعية التي كانت من قبل تدخل في اختصاصه(3).

والعلة من ذلك هي أن هذه المشاريع لا تدر دخلا عاليا إذا ما قيس بالاستثمار الاقتصادى.

4) - ان منظمات التمويل لا تحكمها قاعدة واحدة من حيث التمويل، فالقاعدة العامة ان أي منظمة مالية لا تقوم بتغطية المشروع تغطية كاملة، ولهذا عموما ما تسود فكرة المشاركة، التي يجب أن تكون النسبة الكبيرة منها مغطاة من جانب الطرف الوطنى(4).

وهذا دون أن نهمل شيئا أساسيا وهو أن منظمة التمويل لا تساهم عادة في المشاركة في التمويل الا بعد اجراء الدراسات التفصيلية لذلك المشروع

وهذا قصد ان تتأكد المنظمة من مسألتين هامتين:

- التحقق من الصلاحية الاقتصادية للمشروع.

- التحقق من مدى ارتباط المشروع بالتنمية الاقتصادية وخططها في الدول النامية(5).

5) - ان اتفاقيات التمويل اما أن تكون ثنائية بين المنظمة والدولة المستفيدة أو تكون ثلاثية، ويحدث هذا كثيرا عندما توكل المنظمة مهمة التنفيذ للأمم المتحدة ذاتها أو أحد وكالاتها المتخصصة كما أنه في حالة لجوء البرنامج إلى ايكال مهمة التنفيذ إلى إحدى الوكالات المتخصصة، فإنه يبرم معها اتفاقية من تلك الاتفاقات التي يطلق عليها اصطلاح «الاتفاقات الموحدة» وتبين تلك الاتفاقية الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين...

بينما يتفق الأطراف الثلاثة - البرنامج والدول المستفيدة والوكالة المنفذة - على خطة الأداء التي يتعين عليهم الالتزام بها في تنفيذ المشروع سواء من حيث التمويل أو الانفاق أو مراحل سير التنفيذ(6).

6) - ان المنظمات الممولة للتنمية ليست لها سياسة موحدة حول تمويل التنمية حيث ان هناك منظمات لا تمول الا القطاع الخاص وضمنه لا يتم تمويل الا المشاريع المعقولة والمعدة اعداد جيدا، وبالتالي تولي المنظمة أهمية خاصة بالنسبة للمشروع وعلى كفاءة الدولة في السداد(7).

بينما هناك منظمات لا تأخذ بعين الاعتبار هذه المسائل اللهم الا تنمية المشروع مهما كانت نوعيته.

7) - كثيرا ما تطغى بعض الاعتبارات في منح التمويل لدى بعض المنظمات الدولية - وهكذا فإن الدول النامية التي تحافظ على علاقة طيبة من دول المعسكر الغربي يمكن أن تجد استجابة لما تطلبه من قروض، بينما تلك التي تنتهج سياسة موالية للمعسكر الشرقى فإنها تجد صعوبة وتشددا في الاستجابة إلى طلباتها وهذا يرجع إلى قاعدة التصويت النسبى المعمول بها في تلك المنظمات(8).

هذه هي الكيفيات المعمول بها من الناحية الواقعية ولكن إذا رجعنا إلى النصوص القانونية التي تحكم المنظمات الدولية المالية نجدها تؤكد على الحياد السياسي للمنظمة ويمكن تفسير عدم الخضوع للاطر القانونية النظرية للاعتبارات التالية:

1 - هيمنة الدول الغربية على المنظمات الدولية خاصة ذات الأهمية منها.

2 - ان هذه المنظمات الدولية المالية تعتمد في سياساتها التمويلية على الأسواق المالية التابعة لها فهي بذلك تستثمر تلك الأموال.

3 - ان معظم كبار الموظفين في المنظمات المالية تابعين للدول المتقدمة.

ويربط هذه العناصر جملة واحدة يتضح لنا العلاقة التلازمية بين القرض والسياسة التي وراءه.

وهذه الأسباب هي التي دفعت الدول النامية إلى المطالبة بفصل القرض عن السياسة والاكتفاء بالوضع الاقتصادي دون السياسى(9).

8) - والسؤال الذى يطرح لماذا تفضل الدول النامية التنمية عن طريق المنظمات الدولية؟ للإجابة على هذا السؤال فإننا نعتمد على الأسلوب غير المباشر للوصول إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

أ - ان الدول الرأسمالية تجيد التعاون الثنائي قصد التمويل وذلك لكون هذه الميزة التي تعتمدها تربط المعونة بتصريف منتجات الدولة الغنية عن طريق تقييد المعونة بصادرات من فائض انتاجها الأمر الذى يخفف الأثر السلبي للمعونة على ميزان مدفوعاتها(10).

ب - من الناحية النفسية اعتقاد كل دولة بأن أجهزتها الادارية والتقنية أكثر كفاءة من الأجهزة الأخرى المتواجدة في الدول النامية أو المتواجدة في الدول المتطورة سواء كان ذلك من ناحية الوقت أو النفقة، يضاف إلى ذلك ان بعض الدول لها حنين لمستعمراتها أو المناطق التي تمارس فيها نفوذها.

جـ - نظرة الدول الغنية إلى الدول النامية من منظور خاص قبل تقديم التمويل:

- (نوعية نظام الحكم، الثروات كما وكيفا، الظروف السياسية...).

وباختصار فإن المعونة الثنائية تمكن الدولة الغنية الحرية في التصرف الشيء الذى لا تلقاه في التمويل عن طريق المنظمات.

وعليه فإن تقديم التمويل عن طريق المنظمات الدولية اختبار بالنسبة لبعض الدول يرجع أساسا إلى الأسباب التالية:

- لن يعرض الدولة مانحة المال للانتقادات كحالة التمويل المباشرة حيث تتأثر مصالحها بالتغيرات.

- ان هذه الطريقة لن تعرض الدولة النامية للاحراج السياسى، في كل مرة يرفض فيها طلبها التمويلي.

- ان تعامل الدولة مع المنظمات عن طريق التمويل أقرب ما يكون له طابع تجارى بحت(11).

غير أن هذا الأسلوب بدا عاديا ظاهريا إلا أنه في الواقع يؤدى إلى الكشف عن المتحكم في قرارات المنظمات المالية، لأن الدول الغنية تفضل أن يكون الانتقاد موجها إلى المنظمة ولا يوجه إليها مباشرة، لأن القرارات تصدر باسم المنظمات وليس باسم الدول المقرضة، ولكن النتيجة واحدة وان اختلف الأسلوب المعتمد في كلتا الحالتين. وهذه في الواقع هي الحالة المعتمدة في المؤسسات المالية خاصة مجموعة البنك وصندوق النقد الدولي وهكذا حاولت الدول النامية أن تتملص من الأسلوب الثنائي الدولي في التمويل فلجأت إلى المنظمات الدولية ولكن هذه الطريقة الأخيرة حبكتها الدول الغنية باحكام فوجدت الدول النامية نفسها أمام الأمر الواقع والنتيجة واحدة مع اختلاف ظاهرى.

9) - إذا ما رجعنا إلى المواثيق الأساسية لمنظمات التمويل الدولية لوجدناها قد أكدت على عدة أهداف تتوخى تحقيقها منها:

أ - التنمية الاقتصادية للدول النامية وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار.

ب - كفالة الاستخدام الأمثل لرؤوس الأموال الأجنبية.

جـ - الاهتمام بالدول الأكثر تخلفا ومساعدتها قصد الخروج من التخلف.

وهذه الأهداف سنحكم عليها من خلال دراستنا الكلية للوسائل القانونية للتمويل في المنظمات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

كانت هذه بعض الملاحظات الأولية والتي من خلالها نكون ولو نظرة بسيطة حول بعض التصورات التي تؤخذ بعين الاعتبار ضمن منظمات التمويل الدولية، وتبعا لذلك نبدأ في معالجة الوسائل القانونية لتمويل البلدان النامية.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى نقطتين أساستين، القروض، والوسائل القانونية الأخرى (التمويل المشترك، المساعدات الفنية).

وسنتناول هاتين النقطتين تبعا لتسلسلها.

المبحث الأول

القروض

كما سبق القول أن بعض المنظمات المالية تعتمد على عدة وسائل في التمويل بينما هناك منظمات أخرى تعتمد وسيلة أو وسيلتين فقط، ولذا فإن هناك من المنظمات لا تعرف القروض، والمنظمات التي تعتمد أسلوب القروض في التمويل ليست على نظام موحد من حيث الاشتراطات التي تطلبها.

وانطلاقا من هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: - شروط ابرام عقد القرض.

المطلب الثاني: - القانون الواجب التطبيق على اتفاق القرض.

وسنشرع في دراسة المطلبن على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط ابرام عقد القرض

كقاعدة عامة تختلف الشروط التي تفرضها المنظمات المالية بحسب نوعيتها فمنها ما يتطلب ويفرض شروطا قاسية ومنها من يكتفي بشروط

عامة وبصفة إجمالية يمكن القول ان هناك شروطا خاصة بالمقترض وأخرى خاصة بعملية الاقتراض وأخرى خاصة بالمشروع محل التمويل.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المقترض

ان المقترض قد يكون دولة من الدول الأعضاء أو هيئة متخصصة في تلك الدول أو منشأة زراعية أو صناعية خاصة تقع ضمن حدود الدول الأعضاء ومهما كانت نوعية الأطراف - الذى يهمنا هنا فقط هو أن تكون الهيئة حكومية أو منشأة تحت مسؤولية الدولة وبذلك يخرج القطاع الخاص في الدول التي تقوم أساسا على القطاع العام - فالقرض ينبغى أن يكون مشمولا بالدولة التي يتبعها (12).

ويمكن اجمال الشروط الواجب توافرها في المقترض على النحو التالي:

1) - لا يمنح القرض إذا كان المستفيد يستطيع أن يحصل عليه من جهة أخرى غير الجهة التي قدم لديها الطلب وهذا معمول به بصفة أساسية في مجموعة البنك وهذه الطريقة تبدو في نظرى محل نظر، حيث يمكن الحصول على القرض من جهة أخرى لكن بشروط مجحفة ذات طبيعة استغلالية، فالمفروض أن هذا الشرط يستبعد لكونه يعتبر قيدا على الدول النامية في التمويل.

فيكون الأمر أفضل لو أن القيد الذى تم ادراجه هو إمكانية حصول الدول النامية على قرض من جهة أخرى بنفس الشروط حتى تترك الفرصة للدول النامية الأخرى لكي تستفيد من خدمات جهة التمويل.

2) - ان القرض الممنوح للجهة التي طلبته ينبغى أن يتم استخدامه في استثمارات تؤدى إلى تكوين فائض في الانتاج في قطاع حيوى من قطاع الاقتصاد، ولهذا عموما لا تقدم المنظمة قروضا في قطاعات كمالية(13).

وبالرجوع إلى القانون الأساسي لبعض المنظمات الدولية فإننا نجد أن إقراض الدولة ينبغي أن يرتبط بالمشروعات الموجهة للمساهمة المباشرة في المقدرة الانتاجية للدول المقترضة، وعليه فإن البنك الدولي مثلا لا يتدخل في اعتماد المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية على الرغم من أنها أساسية للتنمية الاقتصادية.

لماذا هذا التقييد؟!! يتضح أن الأسلوب في القرض ليس هدفه التنمية بقدر ما هدفه الأرباح لأن النشاط الاجتماعي يعتبر غير مربح في نظر البنك.

وللحصول على القرض فإن المقترض يتقدم بطلبه إلى المنظمة، وهذا الطلب يشتمل عادة على جملة من البيانات منها (الموارد الطبيعية، الخبرة المتوفرة، السياسات الاقتصادية المطبقة، الميزان التجارى للدولة، حالة الدولة الاقتصادية)(14).

ودون أن نعلق على ذلك يبدو ظاهريا أن المراد هو جعل التمويل محكما ذا فائدة للدول النامية لكن حقيقة الأمر إذا انعدمت هذه العناصر أحجمت المنظمة عن تقديم القرض فأين التنمية؟!!

وإذا لاحظت المنظمة أن المشروع الذي تقدمت به الدولة طالبة القرض يستحق الاهتمام «في نظرها» فإنها توفد لجنة من الخبراء الفنيين لدراسة ذلك المشروع التي تركز فيه على النواحي التالية:

(ومن الطبيغي لكي يتوصل البنك لمعرفة قدرة الدولة على السداد فإنه يبحث امكانياتها الاقتصادية في مجموعها، من حيث مواردها الطبيعية، والخبرة الفنية المتوفرة لديها والسياسة الاقتصادية الداخلية، وحالة ميزان مدفوعاتها والوصول إلى تقييم شامل سليم لمثل هذه الأمور، فإن خبراء البنك يقومون بدراسة معدل الدخل القومي للفرد واحتمالات تصوره في المستقبل، كما يقومون بدراسة معدل نمو عدد السكان ومعدل الادخار والوسائل التي يتحقق بها، إلى جانب ذلك يقوم الخبراء بفحص موقف الدولة في مجال النقد الأجنبي ومصادر الاقتراض والقاعدة الضريبية وشروط التبادل التجاري للدولة وكذلك يقومون بفحص المديونية الخارجية للدولة...)(15).

ولا يقتصر الأمر على هذا النحو بل في كثير من الأحيان يكون هناك اشرافا من المنظمة ومراقبة على كافة مراحل تنفيذ المشروع للتأكد فعلا من مدى استخدام القرض في الغرض الذي خصص له، (الربح... !!!).

والواقع أن هذه الدراسات إذا كانت معروفة أصلا ضمن البنك الدولي فإن المنظمات الدولية المالية تعرفها، لكن ليس بنفس الشروط ونفس المنظور عدا صندوق النقد الدولي.

ولهذا فإننا نجد بعضا من المنظمات لا تقوم بهذه الدراسات وإنما تعهدها إلى جهات أخرى. وعادة ما تعرف هذه المنظمات دراسة أخرى إضافية مثل وضع التجارة الخارجية للدولة المستفيدة لمعرفة السلع التي تصدرها والسلع التي تستوردها وبصفة عامة تقدير الميزان التجارى لتلك الدولة(16).

ولعل مثل هذه الدراسات هي التي جعلت الدول الاشتراكية عدا رومانيا ويوغوسلافيا تحجم عن الانضمام إلى مجموعة البنك الدولى لأن هذه المسائل في مجملها تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.

فالوضع الاقتصادى للدولة طالبة التمويل يكون محلا لتقدير البنك للوقوف على مدى الجدية التي تتمتع بها الدولة النامية والمجهودات التي تراعيها في التنمية.

ولكن الحقيقة كما ذكرت سالفا هي حرص مصدر التمويل على أن يحقق نشاطه فائدة مؤكدة عن طريق وجود جدية في المجهودات الانمائية، فهذه الجدية لا ينظر إليها كشرط لتنمية الدول وإنما ينظر إليها على أساس إنها ضامنة لتحقيق فوائد لجهة التمويل، ولذلك فإن مركز اهتمام مؤسسات التمويل ليس حاجة البلد للتمويل - لأنه لا يقدم له القرض كما وكيفا

بالطريقة التي يطلبها الأمر الذى يخلق عدم توازن في القطاعات الداخلية - بقدر ما هو مهم ضمانات تحقيق الفوائد. أي أن الهدف النهائي من وراء كافة هذه العمليات والاحتياطات والتنبؤات هو ألا تتعرض جهات التمويل لخسارة وهذا ما يفسر تتبع مصدر التمويل لكافة مراحل تنفيذ المشروع.

ومع التسليم بمضمون ما سبق ذكره فإن البنك مثلا لا يقدم كل القرض «دفعة واحدة وإنما على مراحل وفقا لمراحل تنفيذ المشروع ولا يدفع إلا بعد التأكد من تنفيذ المرحلة السابقة وبناء على تقارير تقدم إليه من أجهزته كما يحق له إرسال موظفيه لاجراء زيارات تفتيشية ليدققوا خلالها في حسابات المقترض ويسهروا على تنفيذ الاتفاقية»(17).

يضاف إلى هذه القيود التي تفرضها المنظمات قيد آخر وهو أن غالبية القروض التي تمنح يجرى توظيفها في القطاع الخاص ويصدق هذا القول على مجموعة البنك الدولي إلى حد كبير. هذا الوضع يؤدى إلى نتيجة مفادها ان القطاع المتدهور يبقى متدهورا والقطاع النامي يستمر في النمو ناهيك على ما في ذلك من اختلال في القطاعات الاقتصادية للدولة النامية.

وكما سبقت الاشارة فإن سياسات المنظمات المالية تختلف من حيث أساليبها التمويلية فبرنامج الأمم المتحدة للتنمية يقتصر على تقديم المعونة الفنية أو تمويل المشروعات السابقة على الاستثمار وهناك بعض المنظمات تحدد التمويل بالمجال الاقتصادي والمجالات الأخرى كشركة التمويل الدولية وهي نفس السياسة التي كان يعتمدها البنك إلى غاية الستينات(18).

وتختلف طبيعة التمويل أيضا من منظمة لأخرى فمنها ما يقصره على القروض بشروط معينة ومنها ما يقدم معونات مجانية كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنها ما يتعدد دوره الاقتراضي كالمساهمة المباشرة في المشروعات التي يمولها كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. وانطلاقا من الدور المالي المحدد للمنظمة يمكن أن نفهم الدور العملي الذي تقوم به المنظمة والذى تنعكس أثاره على الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المشروع

ان القاعدة العامة التي يجب أن ننطلق منها بالنسبة لمجموعة البنك الدولي أنه لا يقرض قروضا لأغراض التنمية بصفة عامة وإنما يجب تحديد المشروع المراد تنفيذه بصفة محددة، وهذه القاعدة غير معمول بها على هذا النحو ضمن برنامج الأمم المتحدة أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وفي هذا الصدد اتبع البنك الدولي:

«في عملياته التمويلية سياسة محافظة للغاية ارضاء للأسواق المالية الغربية التي يعتمد على الاقراض منها، فرفض تمويل كثير من المشروعات بحجة أنها غير مقنعة من الناحية الفنية، في الوقت الذى لم يقدم فيه خدمات لمساعدة الدول الفقيرة في اعداد ودراسة المشروعات المطلوب تمويلها،

كما تمسك البنك بحرفية نصوص الاتفاقية المنشئة له، فاقتصر على تمويل مشروعات معينة، بمعنى الاسهام في الموارد المادية الرأسمالية دون غيرها من النفقات، كما تمسك بعدم تمويل النفقات المحلية المطلوبة لهذه المشروعات، وقد اجتمعت هذه الأسباب لتخلق لدى كثير من الدول النامية شعورا بالضيق وخيبة الأمل إزاء البنك»(19).

وعموما فالشروط التي تخص المشروع تنصب أساسا على دراسة كاملة لكافة جوانبه الاقتصادية والفنية والمالية والتنظيمية والادارية، وهذا يعني دراسة المشروع من حيث عائداته وما يحققه لذلك البلد من تشغيل وإدارة وتلبية للحاجيات والأموال.

هذه السياسات يبدو فيها نوع من المفاضلة بشأن المشروعات المراد تمويلها وهي سياسات قد تفرضها النصوص القانونية التي تخضع لها المنظمة والتي قد تختارها وانسجاما مع أغراضها وهكذا على سبيل المثال فإن الشركة الدولية تقصر تمويلها على المشروعات التي تحتاج نسبيا إلى وقت طويل وتكون قاعدة ارتكازية اقتصادية عكس ذلك تماما في البنك الدول(20).

وانطلاقا من هنا فإن المنظمة مانحة التمويل تقوم بدراسة واسعة قبل منح القرض كما هو الأمر في البنك الدولي حيث أن هناك عددا من المؤشرات يراعيها، منها القدرة على الوفاء بالقرض وفوائده وأصوله.

هذه هي الاعتبارات التي ينطلق منها البنك في مراعاة أهمية المشروع التي تتوقف على كونه يحقق ربحا أم لا للمنظمة، فإذا بدا بعد الدراسات الأولية

والفاحصة ان المشروع غير مضمون النتائج ولو بصفة تقديرية فإن طلب التمويل يرفض.

فأين تمويل التنمية؟!!!.

فأين تمويل التنمية الذى تتكلم عنه المنظمات إذا كانت هي التي تختار المشروع؟!!!.

ولذلك فإن القصد بدا واضحا وهو أن هناك طريقة جديدة لاستغلال الدول النامية عن طريق المنظمات الدولية خاصة عن طريق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باعتبار ان هذه الأموال قادمة من الأسواق المالية للدول المتحكمة في قرارات المنظمات المالية.

يضاف إلى هذا كله الدراسة السابقة التي تعتمدها المؤسسة المالية التي تدقق في المشروع المراد تمويله، فليست الدول النامية هي التي تقوم بتلك الدراسة الدقيقة حيث أحيانا لا تتوفر لها الاطارات التي تقوم بتلك الدراسة وفي كل الأحوال فإن المنظمة تفضل أن تقوم بهذه الدراسات لاهداف متعددة.

وعلى سبيل المثال استغرق طلب دراسة مشروع في الارغواي عشر سنوات بينما لم يتعد ذلك عدة شهور في أستراليا(21).

والملاحظة الأساسية التي لا بد من ابدائها هي قلة القروض من حيث الكم والكيف التي تدخل الدول النامية وعدم انسجامها مع الطلبات التي تتقدم بها والأكثر من ذلك هو عدم العدالة في توزيع المشاريع وتمويلها وذلك خلافا

لما تقضي به القوانين الأساسية للمنظمات المالية وهكذا ففي السنوات الأولى للبنك الدولي اتجه نشاطه إلى دول أوروبا الغربية ثم أمريكا اللاتينية واستراليا بنسبة 77٪ من مجمل قروضه وحصلت افريقيا وآسيا على نسبة 23٪ من مجمل قروضه(22).

والغريب ان القروض التي تحصل عليها الدول العربية كلها لا تعادل مع تحصل عليه اسرائيل بمفردها(23).

أما عن الأهداف التي تتوخاها منظمات التمويل من منح المال للدول النامية فهي عدة، منها أن يكون المشروع مربحا كما رأينا وهذا خاص بكل المنظمات ومنها ضرورة أن يتمتع المشروع بأهمية خاصة، في خطط التنمية الاقتصادية للدولة(24).

(ومن ثم فقد يضطر الخبراء في بعض الأحيان إلى إعادة النظر - مع حكومة الدول المقترضة - في خططها طويلة الأمد لتقرير ما إذا كان ترتيب المشروع في توقيت خطة التنمية الاقتصادية مواتيا أم لا)(25).

وهذا يعتبر في الواقع تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة من القرض لأن الدول هي أدرى بمعرفة أوضاعها وتقديرها تقديرا صحيحا، فلا يمكن لجهة خارجية أن تتدخل في الخطط الاقتصادية وما إذا كانت مواتية للطرف أو غير مواتية له، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة عندما تقدم على مشروع فإنها تقوم باعداد إطارات لتسير ذلك المشروع ولا يعتبر هذا

العنصر مشكلا بالنسبة للدولة إلا في أحوال نادرة ولهذا فإن:

«الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الصندوق في هذا المخصوص هو ضرورة إجراء تحويل تدريجي للموارد الاقتصادية لصالح القطاع الخاص باعتباره القطاع الأكفأ في توزيع وتخصيص الموارد وقيادة عملية التنمية...

وهذه هي أهم نقطة يصر الصندوق على ضرورة التقيد بها بصرامة شديدة، فإذا لم يتم التقيد بهذا الحد الأقصى تتوقف حقوق السحب مباشرة من موارد الصندوق المتفق عليها(26).

وانطلاقا من هذه الفكرة يتضح الفارق في الأهداف بين المنظمة المالية والدولة المراد تمويلها فصندوق النقد الدولي يهدف إلى إرغام الدولة النامية على تغيير نظامها بحكم أنه لا يقدم القروض إلا للقطاع الخاص ونفس الشئ بالنسبة للمؤسسة الدولية.

وحتى إذا سلمنا جدلا أن الدولة النامية تنتهج النظام الرأسمالي فتعتمد بذلك على القطاع الخاص فلا يستفيد كله من التمويل، وإنما بعض القطاعات التي يراها الصندوق جديرة بالتمويل.

ولهذا فإن صندوق النقد الدولي يقترح على الدول النامية إجراء تعديل في القطاع العام لحساب القطاع الخاص وتحويل هيكل الانتاج القوى نحو التصدير عن طريق الترحيب بالاستثمارات الأجنبية الخاصة ومنحها امتيازات

وأفضليات واعفاءات ضريبية. وإجراء تخفيض في سعر الصرف للعملة المحلية مع الغاء القيود المفروضة على العملات الخارجية(27).

ان هذه السياسة لا تعبر حقيقة عن الاهتمام بالمشروع حتى يكون انتاجيا فعالا لأن بعض الدول قد اعتمدتها فوجدت نفسها في مأزق فالهدف فقط هو تشجيع حركة رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية حتى تستغل امكانياتها وتحقيق ربح على حساب تدهور البلدان النامية. فالمؤسسة المالية بهذه الكيفية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والتخلى عن التمويل بطريق المنظمات وذلك بخلق الظروف المواتية لهذه الاستثمارات وهذا ما يفسر اتجاه البنك الدولي للموافقة على منح التمويل للدول ذات الباب المفتوح التي يوجد بها المناخ الملائم.

وهذه السياسة يجرى تطبيقها ضمن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع اختلاف الأسلوب المعتمد.

ولقد ثبت من الناحية الواقعية أن البلد يكاد يكون مجبرا على التعامل مع صندوق النقد الدولي والخضوع لشروطه القاسية عندما يكون البلد في مأزق اقتصادى وذلك بعد ارتفاع معدل خدمة دينه الخارجي وبلوغه مستوى الخطر، الأمر الدي يخلق اختلالا بين الوفاء بالتزامات دينه الخارجي وبين تمويل واردته(28).

هذا الوضع يجعل البلدان النامية في حاجة ماسة لمزيد من القروض أو تنهار اقتصاديا والابقاء على نتائجه تكاد تكون معلومة وهي حدوث أزمة داخلية قد تؤدى إلى أحداث ثورة أو أنقلاب(29).

والغريب في هذا أن صندوق النقد الدولي لا يرى المشكل بهذا المنظور فيراها ببساطة حسب خبرائه، ان البلد إذا كان يشكو من عدم توازن خارجي فلا بد من زيادة الاقتراض الخارجى لجعل حد للاختلال الحاصل لمعالجة العجز الذى تشكو منه الدولة.

فنظرة الصندوق إلى هذا المشكل يرى فيها مجرد أخطاء ارتكبها البلد المدين وبالتالي يرجع لأسباب داخلية ولا يفسرها على أساسها السليم الراجع للكساد الاقتصادى وتدهور شروط التبادل الدولي، زيادة أسعار الفائدة، تقلب أسعار الصرف، ارتفاع قيمة الدولار...(30).

الفرع الثالث: الشروط التي يجب مراعاتها في عملية القرض (خاص بالمنظمة).

ان هذه الشروط التي أتينا على ذكرها مرتبطة ببعضها البعض فالبنك مثلا قبل أن يمنح القروض يحرص على :

أ) - موافقة الدولة التي اقترض البنك من أسواقها وموافقة الدولة التي

تقدم القروض بعملتها وذلك حتى يتسنى للدول الحاصلة على الأموال مراقبتها عن طريق البنك.

ب) - وقبل ذلك تقدم اللجنة المكلفة بالدراسة دراستها إلى رئيس البنك ويتخذ ما يراه مناسبا ويقدمه بدوره لمجلس المديرين التنفيذيين وهو الذى يبت أخيرا في الطلب(31).

والواقع أن هذه المسائل هي اجرائية بحتة في غالبها تبدأ منذ أن تقدم الدولة طلب التمويل والاجراءات اللاحقة التي تتبع ذلك.

وهذه الشروط هي عمليات فنية تجمع بين مقدم القرض ومتلقيه والعلاقة القائمة بين ذلك.

فيتطلب في الدراسات التي تتم أن تبين وضعية المشروع عن طريق الكشف عن النفقات الاجمالية والتصميم الأولى بذلك.

وهذه الدراسات ينبغي أن يقوم بها مكتب دراسى مختص.

وفي غالب الأحيان فإن البنك الدولي مثلا يرفض اعتماد هذه الدراسات لكونها بكل بساطة لا تحظى بثقته(32).

وعلى فرض أن البنك قد قبل واعتمد تلك الدراسات فإنه يشترط في هذه الحالة الا يعهد لذلك المكتب الذي قام بالدراسة مهمة التنفيذ.

وعموما فالدول النامية لا توجد لديها مكاتب دراسات متخصصة بالطريقة التي يرغب فيها البنك الدولي.

وبعد اتمام هذه الدراسات يبدأ التفاوض في الاعتمادات المالية التي تخصص لذلك المشروع. وهذه الدراسات والمفاوضات عادة ما تأخذ وقتا طويلا من أجل اقرارها ثم يلي ذلك الشروع في تنفيذها حيث أن المؤسسات المالية عادة انها لا تدفع المبلغ الاجمالي للمشروع دفعة واحدة وإنما على دفعات زمنية ناهيك على اعتماد بعض المؤسسات المالية طريقة التفتيش من أجل التدقيق في الحسابات والسهر على تنفيذ المشروع بحسب الاطار الذى حدد له(33).

وما يمكن استخلاصه من خلال هذا المبحث الأول النتائج التالية:

1 - من حيث الاعتمادات المالية التي تمنح للدول النامية فهي قليلة فعلى سبيل المثال ان النك الدولي لا يمنح إلا 1٪ من رأسماله بالعملة الصعبة و9٪ بالعملة الوطنية.

ان حصص الدول الأعضاء تكون على طريقتين:

أ - 20٪ من الحصص تقوم الدول بسدادها عند بداية الاشتراك منها 2٪ تؤدى بالذهب أو بالدولار الأمريكي و 8٪ تسددها الدولة العضو بالعملة المحلية ولا يستخدم البنك هذه الحصص إلا بالرجوع للدولة العضو(34).

ب - 80٪ من الحصص الاجمالية تظل احتياطيا ولا تستعمل إلا عند الضرورة.

ولم يستعمل البنك هذه الحصص فهي تعتبر رأس مال صورى، والبنك يستخدم هذه الحصص بحسب مشيئته.

من هنا يمكن أن نفهم التكاليف الحقيقية التي تعود على الدول النامية في التمويل أما بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيمكن أن نشير إلى مجمل المشروعات التي قام بها خلال 1976 .

فقد تم تنفيذ أكثر من 1800 مشروع في أكثر من 100 دولة تحت إشراف المنظمة حيث انفقت أكثر من 30 مليون دولار على تلك المشاريع(35).

أما بالنسبة للبنك فقد وصل مبلغ الاعتمادات المالية التي خصها للتمويل 9، 4 مليار دولار سنة 1976 استفادت منها 51 بلدا وارتفع سنة 1977 إلى 8، 5 مليار خص 54 دولة(36).

أما المؤسسة المالية فقد ساهمت سنة 1976 بمبلغ 152 مليون دولار(37) وفي المقابل قدمت الجمعية الدولية للتنمية سنة 1976 قروضا قيمتها 1655 مليون دولار لـ 73 دولة، 92٪، من مجمل المبلغ خص الدول الأقل تخلفا.

2 - ان القروض الخارجية تعتبر الوسيلة الأكثر اتباعا في تمويل التنمية بين الدول الغنية والدول النامية وبين هذه الأخيرة ومنظمات التمويل الدولية

وتشكل الأولى حوالي 90٪ من مجموع مبالغ التمويل في حين لا تشكل الثانية أكثر من 10٪ وفي مقدمة هذه المنظمات البنك الدولي(38).

هذه الحقيقة تجعلنا نقيم الدور الذى تقوم به مؤسسات التمويل الدولية، وما ندركه من هذه الحقيقة هو أن هذه المؤسسات المالية مازالت بعيدة عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به.

ثم أن داخل نسبة 10٪ الخاصة بالمنظمات الدولية هي محل نظر لسببين رئيسيين ذكرناهما سلفا وهما:

أ - ان السياسة التي اعتمدها البنك في تمويل المشاريع تتأثر بسياسة الدول المالكة لأغلبية رأس المال التي حالت دون قيامه بدوره بوجه إيجابي في تنمية الدول النامية.

ب - ان القروض حاليا تتسم بعدم كفايتها وعدم العدالة في التوزيع وتقلب انسيابها من عام لأخر اضافة إلى كونها تزيد في عبء مديونية الدول النامية وانعكاسات هذه الأموال على الأوضاع الاقتصادية للدولة وهذا في الواقع ما يعتبر خرقا للمادة 1/3 من اتفاقية البنك الدولي التي تربط بين استخدام موارد البنك لفائدة الدول الأعضاء وبين مبدأ العدالة والمساواة في تخصيص هذه الموارد.

أما عن قروض صندوق النقد الدولي فهي أشد من ذلك -

(كما ان القروض التي أصبح الصندوق يمنحها تحت اسم «تسهيلات التمويل التعويضي» والتي كانت أقل شروطا في الماضي، أصبحت الآن تعطى في ضوء شروط أشد مما كانت عليه في السابق ويمكن القول ان جميع البلاد المتخلفة المدينة التي تواجه في الأونة الراهنة أوضاعا حرجة في تسوية عجزها الخارجي وتمويل ديونها الخارجية أصبحت الآن تحت رحمة وسيطرة الصندوق(39). وخلال المدة الفاصلة بين 1980 - 1984 عقد الصندوق 94 برنامج تكيف مع 64 دولة انفق 22 مليار دولار(40).

3) - ان وسائل التمويل التي تصل الآن للدول النامية أصبحت تتم من خلال صندوق النقد الدولي كيفما كانت نوعيتها، مما جعل الدكتور زكي رمزى يقول بأنه في الفترات الأخيرة أصبح هناك تنسيق عال بين صندوق النقد الدولي ومؤسسات التمويل الدولية والدول الغنية حول إعادة جدولة الديون أو منح القرض...

وذلك بقصد الضغط على الدول النامية لتكون أكثر مديونية وفي هذا يقول أحد الخبراء الاقتصاديين معبرا عن هيمنة صندوق النقد الدولي على الدول النامية بقوله:

«أصبح الاتفاق مع الصندوق أساسا لتعبئة مبالغ أكثر مما يستطيع الصندوق تعبئته مباشرة، وذلك عن طريق اعادة الهيكلة والتمويل الجديد، وكان هذا أمرا طبيعيا لأن جهد التكييف الذي يقوم به كان هو العامل الأول

في طمأنة دائنيه إلى اتخاذه اجراءات تصحيحية، وإلى أنه يحظى بد المجتمع الدولي من خلال الصندوق(41).

انطلاقا من هذه المقولة الصادرة من خبير رأسمالي فلا خير في وس التمويل الدولية خاصة إذا تمت عن طريق البنك الدولي أو صندوق ال الدولي، هذان الجهازان اللذان يعملان بطريقة منسقة في مواقفهما مع البل النامية.

هذه السياسة كانت لها أبعادها الخطيرة على الدول النامية حيث استجا بعض من الدول لها حيث تم تحويل منشآت من القطاع العام إلى قط خاص وحدث ذلك في كل من البنغلاديش، البرازيل، الشيلي، باكست الفيلبين، الزائير)(42).

وهذا الشيء لا يعتبر جديدا لكون ان البنك الدولي وصندوق النقد الدو يعتبران توأم لاتفاقية بريتون وودز 1944 التي أكدت التلازم بين عض البنك وعضوية صندوق النقد الدولي الأمر الذى لا يمكن معه تعديل احد إلا بتعديل الأخرى وهما اللذان يكرسان سيطرة الدول الغربية على نو التمويل وحجمه وانسيابه فعلى سبيل المثال.

تملك الولايات المتحدة 25.3 ٪من مجمل رأس مال البنك، انجا 10.8٪ ، ألمانيا الاتحادية 5.34٪، فرنسا 5.01٪ اليابان 4٪ الد الغربية الباقية 3.49٪، حيث أن النسبة الاجمالية للدول الغربية أكثر 60٪(43).

4) - الفوائد: تختلف نسبة الفوائد المطلوبة حسب كل منظمة من منظمات التمويل الأمر الذي يجعل الدول النامية ترغب في التعامل مع المنظمة التي تمنح فائدة أدنى وهو ما لا يمكن المنظمة من الاستجابة لكافة الطلبات التي تقدم لها من الدول.

ان البنك الدولي يشترط فائدة قدرها 9٪ من المبلغ الاجمالي للتمويل وتقدر الفوائد التي تطلبها مؤسسة التمويل بين 7 , 9,67٪(44).

أما الجمعية الدولية فمعدل الفائدة استثماراتها 07.5٪ وهي خاصة بالدول الأكثر تخلفا:

(وتكتفي الهيئة بتحصيل 0.75٪ عمولة على أرصدة القروض القائمة سنويا لتغطية مصاريفها وتصل مدة قروضها إلى 50 سنة، ويبدأ السداد بعد عشر سنوات من تاريخ الصرف ويحصل القسط بواقع 01٪ سنويا من قيمة القروض خلال السنوات العشر التالية تم بواقع 3٪ عن الثلاثين سنة الأخيرة(45).

ان منظمات التمويل في أغلب الأحيان قبل أن تمنح القرض تقترض من جهة أخرى ولكن بفائدة أقل من تلك التي تقترض لها الدول النامية لأن المؤسسة المالية تقترض مبالغ كبيرة

والشكل الغالب في الوقت الحالي ان المنظمة تقترض بنفس الفائدة السارية المفعول في الأسواق العالمية ولكن الميزة الأساسية التي تجعل الدول النامية

تفضل الاقتراض من المنظمات الدولية هو صعوبة حصول هذه الدول على المال من الأسواق خاصة بعض الدول المعروفة اقتصاديا.

إذن الفارق بين اقتراض المنظمة واقتراض الدول النامية هو السمعة التي تتمتع بها المنظمة.

وتختلف المدة التي تتطلبها المنطمة في سداد التمويل، فهي تتراوح بين 7 - 12 سنة ضمن الشركة الدولية، وتصل إلى حوالي 50 سنة ضمن الجمعية، وتتراوح ما بين 10 - 15 في البنك الدولي، ويتراوح بين 3 - 5 سنوات حسب صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على اتفاق القروض

ان القانون الواجب التطبيق يعتبر اتفاقا مركبا يتوقف على نوعية الطرف المقدم للمال والطرف الذى يتلقاه والضامن بينهما، وعليه فقد يكون الأطراف أشخاصا عامة وأشخاصا خاصة، أو أشخاصا خاصة وعامة.

وبذلك تختلف طبيعة القرض بحسب نوعية تدخل المنظمة المالية، فمثلا البنك أو صندوق النقد الدولي قد يكونا مقرضان أو ضامنان أو مساهمان في المشروع المراد انجازه، وسنتطرق بناء على هذه الفكرة إلى نقطتين أساسيتين

في فرعين:

الفرع الأول: القانون الذى يحكم القرض والضمان.

الفرع الثاني: أنواع الضمان.

الفرع الأول: القانون الذي يحكم القرض والضمان.

لقد قال البعض ان هذا النوع من الاتفاقات لا يعتبر معاهدات دولية تسرى عليها أحكام القانون الدولي العام، وانها اتفاقيات من نوع خاص الا أن القواعد المعروفة فيها مماثلة للعقود التجارية الدولية، ويستند الرأي إلى لائحة الاقراض الخاصة بالبنك الدولي في قسمها السابع، التي تم اقرارها في جوان 1956 والتي أكد على:

«ان حقوق والتزامات كل من البنك والمقترض في ظل أحكام اتفاقية القرض والسندات سوف تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ طبقا لشروطها وبصرف النظر عن قانون أي ولاية أو مقاطعة تشير إلى عكس ذلك»(46).

والحقيقة التي يمكن استخلاصها من هذا النص أن مضمونه لا يشير إلى أن اتفاق القرض يخضع لاحكام القانون الدولي أو القانون الخاص، وإنما كل ما فعله هو أنه استبعد تطبيق القانون الداخلي فقط.

ولهذا فإن البعض وانطلاقا من هذا النص قالوا طالما أن الاتفاق يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام فأولى بهما أن يخضعاه لأحكام

القانون الدولي العام وهذا ما يذهب إلى تفسيره عدد كبير من الفقهاء وهو الرأي الراجح.

2) - اتفاق القرض والضمان بين البنك الدولي والأشخاص غير الحكوميين -

فأول شيء يشترطه البنك الدولي هو ضمان الدولة أو أحد أجهزتها المالية للوفاء بالقرض وفوائده وملحقاته.

وهذا الاتفاق يخضع في كافة صورة من ابرام وتنفيذ لاتفاق الأطراف (المقرض والمقترض) أما الشرط الثاني وهو اتفاق الضمان الحكومي الذى يتم بين الحكومة أو أحد أجهزتها والبنك الدولي فهو اتفاق دولي يخضع لاحكام القانون الدولي العام.

3) - اتفاق التمويل المشترك

قد يشترك البنك الدولي في تمويل المشروع مع جهات أخرى، وهذه الجهات الأخرى اما ان تكون دولا أو منظمات دولية متخصصة في التنمية، أو مستثمرين خواص وهنا يحكم اتفاق التمويل المشترك (نوعية الاتفاق الذى يتم بين مختلف الأطراف) وعادة ما يسبق هذا الاتفاق الدراسة الفنية التي يعقبها التوقيع على اتفاق التمويل المشترك الذى قد يتم في وثيقة واحدة أو

عدة وثائق والبنك عادة في مثل هذا النوع من التمويل يقوم بدور اشرافي في متابعة سير أعمال المشروع(47).

وبالنسبة لهذه الصور الثلاثة تقوم المنظمة المالية بالتوقيع على اتفاق القرض، وعلى سبيل المثال فالبنك الدولي يقوم بتوقيع هذا الاتفاق من قبل مديره أو أحد نوابه الثلاثة أو تفويض غيرهم في حالة الغياب(48).

وعادة الجهات التي تتعامل مع البنك نيابة عن حكومات الدول الأعضاء هي وزارات المالية وبنوك الاصدار وصناديق الموازنة أو إدارة مالية مماثلة(49).

أما عن دخول الاتفاق حيز التنفيذ فيتم بمجرد اتمام اجراءات التصديق من قبل الجهات المختصة اللهم إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق بعد التصديق.

الفرع الثاني: أنواع الضمان

في بداية الأمر نتساءل عن الأسباب التي تملي طلب الضمان؟

ان الاسباب متعددة ويمكن إجمال محتواها في:

1 - رغبة المنظمة في طمأنة مانح القرض.

2 - حث الدولة المستفيدة على الجدية في استعمال القروض وإلا تعرضت للمسؤولية وحسب السياسة التي يعتمدها البنك الدولي في منح قروضه ان تكون مرتبطة بضمان مترتب عن القرض، وعادة لا يطلب هذا الشرط إذا

خص الدولة العضو فالضمان اما أن يكون عينيا أو شخصيا.

أ) - الضمانات العينية، التي تتضمن كافة الرهون التي ترد على أموال المدين، فهذه الأموال ضامنة للوفاء بدينه إلى غاية سداد الدين.

وقد يتضمن عقد الضمان اشتراطات خاصة كأن «ينص البنك في بعض الأحيان على القانون الواجب التطبيق على أن يقوم المقترض بكل الاجراءات التي يعتقد أنها مناسبة لحفظ حقه في الضمان وعلى سبيل المثال فإن القرض المقدم من البنك إلى شركة الكهرباء النمساوية، قدمت الشركة المقترضة رهنا عقاريا ضمانا لهذا القرض مع تخصيص العائد الناتج عن بيع القوى الكهربائية للشركات الألمانية والايطالية للوفاء بالقرض»(50).

1) القرض المقدم من شركة الخطوط الجوية الهولندية K L M حصلت الشركة المذكورة على قرض من البنك في 1952/03/20 بضمان من الحكومة الهولندية مع ضمان من الشركة يقضى برهن عقارى على الطائرات وكذلك على الطائرات الجديدة التي تشتريها الشركة، فهذا الرهن يضمن للبنك حق الأفضلية على الدائنين نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها الطائرات(51).

2) قرض السفن الهولندية. هذا القرض الذي نفذ سنة 1948 قصد تمويل شراء بعض السفن. فإلى جانب الضمان المقدم من الحكومة الهولندية، هناك رهن رسمي على هذه السفن والذي أخذ البنك فيه بعين الاعتبار العائدات

التي ستعرفها التجارة البحرية الهولندية(52).

3) قرض شركة الحديد والصلب الهندية - هذا القرض تم بضمان من الحكومة الهندية 1952، ورهن عقاري على مصنع الحديد والصلب(53).

ب) - الضمانات الشخصية - التي هي عبارة عن التزام الغير بالوفاء بالدين عوضا عن الملتزم الأصلي، والنتيجة المرادة من ذلك هي حماية الدائن ضد افلاس المدين الأصلي(54).

ونضرب أمثلة للضمانات الشخصية.

(... قرض - COMILOC في الغابون - تعهد حاملوا السندات بتزويد المقترض بالأموال التي يحتاجها في حالة عدم كفاية رأس المال.

3 - مشروع نهر الفولتا - يتضمن هذا العقد تعهد المشترين للقوى الكهربائية بالوفاء بمبلغ معين كل سنة كحد أدنى لشراء القوى الكهربائية، وقد تعهدت الشركات الأم التي يتبعها المشترون بسداد مبلغ معين ثمنا لاستهلاكات القوى الكهربائية ووضعه في حساب جاري بمقتضاه تتمتع المبالغ المستحقة الأداء للمقترض بأولية مالية)(55).

فالهدف من كل هذه الضمانات أن المنظمة في حالة عدم الوفاء بالدين في الأجل المحدد أن تتصرف في الشيء المضمون.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية الأخرى للتمويل

ان هذه الوسائل تختلف في طبيعتها من حيث النظام القانوني الذي تخضع له عن القرض السابق الاشارة له.

وسنقف على هذه الوسائل محاولين تبين مدى فعاليتها بالنسبة للدول النامية وهي تعتبر أفضل من القروض في التمويل.

وسنتناول هذه الوسائل في مطلين.

المطلب الأول - التمويل المشترك.

المطلب الثاني - المساعدات الفنية.

المطلب الأول: التمويل المشترك.

ان هذه الطريقة معتمدة في أغلب المنظمات الدولية المالية وهي الوسيلة المفضلة لأنها في الحالة السلبية لا تكون خسارة انفرادية.

والتمويل المشترك يطرح القواعد المطبقة في الاشتراك ومدى فعاليتها في تنمية الدول النامية.

وسنتطرق إلى هذا الجانب من زاويتين.

الفرع الأول: قواعد المساهمة في المشروع.

الفرع الثاني: إدارة قرض المشروع.

الفرع الأول: - قواعد المساهمة في المشروع .

ليست هناك قاعدة عامة تعرفها كل المنظمات الدولية في تحديد نسب الاشتراك، فالقواعد متنوعة فالبنك الدولي مثلا لا يمول المشروع بصفة كاملة، والشركة الدولية إذا كانت لا تمول إلا القطاع الخاص، فإنها تقصره على المنشآت الكبيرة فقط، ومن النادر ان تقل نسبة ما تساهم به عن 1300 ألف دولار، وأحيانا تفوق 25 مليون دولار حدث في تركيا ووصل 50 مليون دولار في يوغوسلافيا (56).

وعموما فإن الشركة لا تزيد النسبة التي تساهم بها عن 25٪ من اجمالي التمويل (57).

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فإنه يشترط في المشروعات الواسعة ان تساهم الدولة المعنية بنسبة لا تقل عن 57٪ (58).

وهكذا فإن المنظمات المالية تعرف المشاركة مع اختلاف في النسبة.

فتسير كل منظمات التمويل تقريبا على نمط البنك الدولي في عدم تمويل نفقات أي مشروع بالكامل، وهناك نجد بعض المنظمات تعلن صراحة أنها

تتوقع من المقترضين منها تغطية الشطر الأكبر من نفقات المشروعات التي يطلبون اسهام المنظمة في تمويلها «شركة التمويل الدولية مثلا» في حين تتمسك منظمات أخرى بمبدأ عدم تغطية التكاليف بالعملات المحلية للمشروع الممول من القرض الا في أحوال استثنائية شاذة(59).

ان ادراج شرط تغطية تكاليف المشروع بالعملة المحلية فإنه يعد تقييدا للدولة المقترضة من حيث أنه يحد من لجوئها إلى مؤسسات التمويل للاقتراض، وبناءا على هذا الأساس توجد نوع من النسبية في توزيع رساميل المؤسسة الدولية للتنمية.

(فإن نسبة أكبر من عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة «37٪» توجه للزراعة والتنمية الريفية، وهي تفوق ما يقرضه البنك (22٪) وتميل قروض المؤسسة إلى تمويل نصيب أكبر (44٪) من مجموع تكاليف المشروعات مما تموله قروض البنك (35٪) وغالبا ما يكون هذا النصيب أكبر في أفقر الدول، أما النصيب المتبقى (56٪) من مجموع تكاليف مشروعات المؤسسة فإن الدول المستفيدة تمول جزءا منه بينما تمول دول مانحة أخرى الجزء الآخر)(60).

ورغم هذا فإن دور المؤسسة الدولية ما زال ضئيلا حيث لا يشكل إلا 2٪ من مجموع الاستثمارات في الدول المستفيدة منها(61).

ويمكن أن نذكر القواعد التي تحكم المساهمات المالية من خلال بعض الأمثلة التي نسوقها على النحو التالي.

1) الاشتراك مع الخواص - كأن يشترك البنك الدولي مع بنوك أخرى ومثالها القرض الذى قدمه البنك للهند لانتاج الفحم وقدره 35 مليون دولار ساهمت فيه أربع بنوك أمريكية بمبلغ 875000 ألف دولار، ونفس المثال سرى على القرض المقدم لفنزويلا 1962 قصد انشاء الطرق السريعة من طرف البنك وقدرت قيمته بـ 45 مليون دولار(62).

والأمثلة حول هذا الموضوع متعددة نذكر منها:

أ - قرض البنك الدولي لفلندا قصد اقامة وتطوير الطرق 1964، الذى قدرت قيمته 28.5 مليون دولار الذي ساهم فيه 17 بنكا أمريكيا وبنوك بلجيكية وألمانية وانجليزية.

ب - قرض البنك لنيجريا 1964 والذي ساهم فيه 07 بنوك أمريكية وانجليزية.

جـ - قرض البنك لفنزويلا 1964 الذى ساهم فيه 19 بنكا تجاريا وكانت حصة البنك الدولي فيه بـ 30 مليون دولار(63).

2) المساهمة مع وكالات التمويل الدولية والحكومات.

ونسوق أمثلة توضح ذلك.

أ - مشروع نهر الفولتا، يهدف هذا المشروع لتوليد الكهرباء من الطاقة المائية لنهر الفولتا عن طريق انشاء سد مع انشاء مشروع للألمنيوم

ليستهلك جزءا من الطاقة المولدة، وقد ساهم في هذا المشروع إلى جانب البنك الدولي سلطة نهر الفولتا، شركة الأليمنيوم، حكومة غانا، بنك الاستيراد الأمريكي، وكالة التنمية الأمريكية، وقدرت التكاليف بـ 196 مليون دولار، منها 47 مليون دولار من البنك الدولي(64).

ب - مشروع تمييع الغاز الطبيعي في الجزائر.

هذا المشروع تحددت فيه مساهمات كل طرف حيث قدرت بـ 40٪ منها لمستثمرين دوليين، و40٪ لمجموعة من الجزائريين والفرنسيين و20٪ للصندوق الجزائري للتنمية(65).

جـ - تمويل مناجم الحديد في موريطانيا.

وساهمت في تمويل هذا المشروع عدة أطراف منها مكتب الأبحاث الجيولوجية والمعدنية في فرنسا بنسبة 25٪، المصالح المالية الفرنسية 19٪ ومستهلكين في كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا 56٪، وبلغ مجموع القروض 96 مليون دولار(66).

3) تمويل مشترك مع صندوق التنمية الكويتي، كمشروع أنابيب الغاز في تونس ومصنع السكر في المغرب، ومصنع البوتاس في الأردن(67).

والشيء الذي يمكن استخلاصه من كل هذه الأمثلة أن قواعد المساهمة في التمويل تحدد بطرق مختلفة حسب الاتفاق الذى يجرى بين الأطراف، فقد

يكون الالتزام في حدود مبلغ معين أو في حدود نسبة معينة.

وهذه المساهمات كما رأينا قد تكون ثنائية أو قد تكون متعددة الأطراف، وهكذا على سبيل المثال اشتركت مؤسسة التنمية الدولية في تمويل مشاريع قدرت قيمتها الاجمالية 675 مليون دولار سنة 1966 منها 140 مليون ساهمت به المؤسسة وحوالي 330 مليون دولار من مصادر محلية وحوالي 305 مليون دولار من مستثمرين من الدول الغنية(68).

الفرع الثاني: - ادارة قرض المشروع.

بعد أن يتم ابرام التمويل وما يواكبها من اجراءات تفاوضية إلى غاية توقيع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، يبدأ انجاز ذلك المشروع عن طريق القواعد التي يتضمنها الاتفاق حول كيفية تسييره وإدارته من حيث النفقات المالية المرصدة له.

وحول شكل ادارة المشروع تتنوع الأساليب المعتمدة، فقد يحدث أن تتفق الأطراف على أن تكون الادارة والمراقبة لجهة إدارية معينة، وفي هذا تشير وثائق البنك الدولي على أنه «حينما تتوحد قروض البنك ومساعدات التنمية طويلة الأجل المقدمة من مصادر مختلفة لتمويل مشروع معين فإن البنك يرأس نقابة التمويل»(69).

وقد يتفق الأطراف على أن ادارة القرض ومراقبته تكون ضمن الاتفاق الأصلي المعقود بينهم، أو يكون في اتفاق مستقل عن الاتفاق الأول.

وهذا الاتفاق عادة ما يتضمن تحديد البضائع والخدمات والمصاريف الخاصة بالمشروع مع امكانية القيام بتفتيش من جهة محددة بالذات، وذلك بهدف التحكم في أن الأموال المرصودة للمشروع يجرى طبقا للقواعد التي حددت له ضمن الاتفاق.

وعلى أي حال يجب أن تتضمن الاتفاقية الخاصة الموقعة بين المقترضين المشاركين النص على ضرورة تبادل المعلومات والمشاورات، خاصة بالنسبة للتصرفات التي يمكن أن تؤثر جوهريا في حقوق الآخرين»(70).

ومن أجل الحفاظ على حقوق الأطراف المساهمة في المشروع فقد يلجأ المقرضون إلى عقد اتفاق فيما بينهم لتعيين ممثل عنهم ليتتبع عمليات المشروع المختلفة(71).

وبشكل عام فإن ادارة قرض المشروع عملية إشرافية الهدف منها حسن سير أعمال انجاز ذلك المشروع بانتظام، حتى يتم انهاء كافة الأعمال في المدة المحددة لها.

المطلب الثاني: - المساعدات الفنية.

في بداية الأمر ينبغي التمييز بين صنفين من المساعدات الفنية.

أ - مساعدات ترتبط بالقروض التي يقدمها البنك عن طريق ابداء المشورة ذات الطابع التنظيمي الاداري.

ب - المساعدات الفنية المرتبطة بعمليات الاقتراض، كالمشاركة، ووضع خطط التنمية ارسال بعثات فنية بهدف التحكم في الخطط الاقتصادية للتنمية، وما يواكبها من ظروف سلبية أو عن طريق توجيه نشاطات الاستثمار بحسب التنمية واهداف برامج الادخار وحركة توجيه وتنشيط الأموال الخاصة(72).

وانطلاقا من هنا فالمساعدة الفنية لا تستهدف استثمار رؤوس الأموال وإنما تقديم المشورة والخبرة والدراسات وإقامة المشاريع الممهدة لعملية التنمية، كمعاهد التكوين والتدريب والبحث العلمي(73).

واستنادا إلى هذه الفكرة فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المساعدات الفنية الخاصة بالمشاريع.

المطلب الثاني: المساعدات الفنية الخاصة بالدراسات.

المطلب الأول: المساعدات الفنية الخاصة بالمشاريع.

وهذا النوع من المساعدات اما أن يخص تعبئة رؤوس الأموال المحلية وإما أن يخص اعداد وتجهيز المشروعات.

فالنوع الأول: الهدف منه ضمان تدفق رؤوس الأموال للدول النامية بانتظام وبصفة دائمة في أقاليم الدول الأعضاء مع ما يلازم ذلك من استغلالها أحسن استغلال بتوظيف تلك الأموال توظيفا عقلانيا ومثالها «قيام البنك الدولي بدراسة السوق المالية في باكستان، مما ترتب عليه اصدار حكومة الباكستان قانونا بتنظيم بورصة الأوراق المالية»(74).

وقد لعب البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي دورا أساسيا في ايجاد مؤسسات مالية كان لها أثرها على الأوضاع الداخلية للبلدان النامية.

أما النوع الثاني: فالهدف منه التحكم في أساليب التخطيط التنموى، ولهذا الغرض قام البنك الدولي مع بعض المنظمات الدولية باعداد برامج متعلقة بقطاعات شتى حيث «أنشأ البنك سنة 1956 لجنتين لمساعدة البلاد النامية في اعداد المشروعات، الأولى في نيروبي لمساعدة دول شرق افريقيا» كينيا، تنزانيا، أوغندا «والثانية في أبيجان لمساعدة دول غرب افريقيا ويقتصر نشاط هذه اللجان على المساعدة في مشروعات الزراعة والنقل»(75).

وقد قام البنك الدولي في مناسبات متعددة بارسال عدد من المستشارين التابعين له إلى أقاليم الدول الأعضاء لمساعدتها على إنشاء عدة مشاريع.

وفي هذا الصدد بلغت قيمة المعونة الفنية التي قدمها البنك سنة 1983، 1275.3 مليون دولار ضمن 219 عملية(76).

وهذه أمثلة على المعونة الفنية للبنك الدولي:

(... 784 مليون دولار قرض مشروع الهجرة الثالث في اندونيسيا و 30 مليون دولار قرض الكهرباء في زمبابوي، و 24.9 مليون دولار من قرض لقطاع المياه والمجاري في البرازيل، و 22.8 مليون دولار من قرض لمشروع اعادة تأهيل معمل لتكرير البترول في بنغلاديش، و 12.1 مليون دولار من قرض لمشروع استخراج خام الحديد في البرازيل.)(77)

وقد قام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتقديم مساعدات فنية سنة 1973 قدرت قيمتها 3.8 مليون دولار وارتفعت إلى 7.8 مليون دولار سنة 1982(78).

ويأتي برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المرتبة الثالثة في تقديم المعونة الفنية حسب النسبة المذكورة.

والملاحظة التي يجدر ابداؤها هي أن برنامج الأمم المتحدة لا يعتبر مصدر تمويل للمساعدات الفنية للدول وإنما للمنظمات الدولية وهذا يجعلنا نتساءل عن سبب اعتماد مثل هذا الأسلوب بهذه الكيفية، أليس من الأفضل أن يمنح القانون مساعدته للدول الأعضاء مباشرة...؟!!

المطلب الثاني: المساعدات الفنية الخاصة بالدراسات.

وهذا النوع من النشاط يرتبط بتكوين الاطارات عن طريق المعاهد والفترات التربصية والحلقات الدراسية.

وعادة ما تقدم الدول احتياجاتها للمؤسسات التي تقوم بهذا النوع من النشاط وأكثر المنظمات التي تنتهج هذه السياسة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وضمن هذا الغرض عقد معهد التنمية التابع للبنك الدولي سنة 1983 17 حلقة دراسية في واشنطن و 52 في الخارج وكان مجموع من اشترك فيه نحو 1500 شخص(79).

وقد قدم المعهد أيضا المساعدة لعدد من مؤسسات التدريب خصت 21 مجالا وفي نفس السنة قام المعهد باعداد:

حلقات دراسية حول التكاليف والكفاءة والاستراتيجيات في قطاع التعليم ومشروعات الحراشة(80)، ووافق البنك سنة 1984 على جملة من المساعدات الفنية خصت كل من «الكونغو 11 مليون دولار، كينيا 6 مليون دولار،مالي 10.4 مليون دولار، موريتانيا 4.6 مليون دولار، نيبال 06 مليون دولار، البيرو 10.2 مليون دولار، الجمهورية التونسية 4.5 مليون دولار»(81).

وقد بلغت الأموال التي تم تخصيصها للدراسات والأبحاث سنة 1983 17.3 مليون دولار، وفي سنة 1984 بدأ العمل في 33 بحثا جديدا من بينها 19 منحة من أجل مقترحات الأبحاث(82).

وفي الأخير نرى أن الوسائل القانونية للتمويل مازالت لم تستجب

لمتطلبات التنمية، ولهذا فأن هذه الوسائل إذا لم يعاد النظر فيها فإنها ستزيد من عبء مديونية الدول النامية. والاطروحات مختلفة حول هذا المشكل، حيث ترى المنظمات الدولية من ورائها الدول الغنية ان قطاع التمويل سارى المفعول ليس هو المسؤول عن مديونية الدول النامية، انما ترجع الأسباب إلى المشاكل التي تعاني منها هذه الدول.

بينما ترى الدول النامية ان المشكل الحقيقي كامن في نوعية نظام التمويل. فكيف يمكن تفسير - ان عددا كبيرا من المشاريع التي تم تمويلها من طرف المنظمات الدولية وتحت اشرافها إلى غاية انجازها وأحيانا أخرى حتى انتاجها - النتائج السلبية التي تحققت من وراء هذه المشاريع.

لاشك أن الحقيقة تكمن في عدم صلاحية نظام التمويل الحالي.

وهذا هو السبب الذى يفسر استعداد الدول الغنية من أجل التفاوض حول سلبية أثر وسائل التمويل.

وسنركز هنا بالخصوص على أطروحات الدول النامية التي تأكدت مقترحاتها في كل من قرطاج (84 - 85) في أمريكا اللاتينية وأديس بابا 1986 حول إعادة النظر في نظام التمويل الدولي على النحو التالي:

1) - مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين حول السلبيات التي انعكست على الدول النامية من خلال نظام التمويل.

2) - ضرورة تخفيض أسعار الفوائد على الديون.

3) - وضع حدود معقولة ومنطقية لخدمة الديون.

4) - ضرورة تعديل شروط منح التمويل على مستوى اتفاقيات التمويل عموما واتفاقية صندوق النقد الدولي بشكل خاص، التي تعتبر المسؤول المباشر عن تفاقم أزمة الديون بشكل حاد نتيجة الاستراتيجية التي تبناها صندوق النقد الدولي من خلال علاقته بالدول الغنية.

5) - ضرورة وجود آليات جديدة عادلة تضمن مساعدة الدول النامية عن طريق تدفق الأموال فيها كما وكيفا.

6) - ضرورة تشجيع صادرات الدول النامية إلى الدول الغنية عن طريق فتح أسواق الدول الغنية لمنتجات الدول النامية.

7) - ضرورة وجود تلازم في الحلول بين مشكلتي الديون والتنمية.

8) - المعاملة التفضيلية الخاصة بالدول النامية الأشد تخلفا.

9) - ضرورة وجود حوار سياسي بين الدول الدائنة والمدينة لايجاد حلول مناسبة وعاجلة في شكل اتفاق عام ذو طابع عالمي.

10) - ليس هدف الدول النامية من خلال هذه المقترحات أن تتخلى عن تعهداتها المالية.

الهوامش

(1) - الأمم المتحدة من أجل نظام اقتصادى عالمي. ص. 73 .

(2) - د، عبد الواحد محمد الفار أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ص. 253 .

(3) - د، عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 354 .

(4) - د، عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 354 .

(5) - د. محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 345 .

(6) د. محمد عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ص. 173 .

(7) د. فائز انجق المنظمات الدولية الاقتصادية محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة 1977 - 1978 ص. 20 .

(8) د. محمد عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ص. 255 ،

(9) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق، ص. 81 .

(10) د. ابراهيم شحاتة المنظمات الدولية وتمويل التنمية في العالم الثالث مقال بالسياسة الدولة العدد 23 يناير 1971 .

(11) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق، ص 70 .

(12) - د. عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق. ص. 199 .

(13) - د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 23 .

(14) د. خالد الترجمان النظام القانوني للقروض الدولية للتنمية في الدول العربية ص. 119 .

(15) د. محمد عبد الواحد الفار المرجع السابق. ص. 199 .

(16) د. محمد عبد الواحد الفار المرجع السابق، ص 199 - 200 .

(17) د. فائز انجق المرجع السابق، ص. 26 .

(18) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق. ص. 77 .

(19) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق. ص. 72 .

(20) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق. ص 78 .

(21) د. رمزي زكي أزمة القروض الدولية دار المستقبل العربي. ص. 257 .

(22) (23) - انوار اسماعيل الهوارى القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية وسالة دكتوره القاهرة

.1985 ص. 256 .

(24) - محمد خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 119 .

- محمد عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق. ص. 26 .

- د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 146 .

(25) د. محمد عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق. ص. 200 .

(26) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 187 .

(27) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 191 .

(28) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 179 .

(29) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 179 .

(30) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 181 .

(31) د. خالد الترجمان المرجع السابق ص. 121 .

(32) د. فائز انجق، المرجع السابق. ص. 26 .

(33) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 26 .

(34) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. (105 - 106).

(35) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 101 .

(36) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 26 .

(37) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 34 .

(38) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 40 .

(39) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 176 .

(40) د. رمزي زكي المرجع السابق. ص. 178 .

(41) د. زكي رمزي المرجع السابق. ص. 178 .

(42) د. زكي رمزي المرجع السابق. ص. 214 .

(43) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 105 - 106 .

(44) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 34 .

(45) خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 142 .

(46) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 126 .

(47) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص 28 - 29 .

(48) (49) د. خالد الترجمان المرجع السابق. ص. 21 .

(50) (51) د. عبد المعز عبد الغفار نجم الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للانشاء والتعمير الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص. 264 .

(52) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 265 .

(53) (54) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 265 .

(55) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 266 .

(56) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 33 .

(57) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 34 .

(58) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 34 .

(59) د. ابراهيم شحاتة المرجع السابق. ص. 79 .

(60) الأمم المتحدة المؤسسة المالية. ص. ف.

(61) الأمم المتحدة المؤسسة المالية. ص. ص.

(62) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 342 .

(63) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 342 - 343 .

(64) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 343 .

(65) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 343 .

(66) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 343 .

(67) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 344 .

(68) د. انور اسماعيل الهواري المرجع السابق. ص. 263 .

(69) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 338 .

(70) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 339 .

(71) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 338 .

(72) محمد خالد الترجمان، المرجع السابق. ص. 129 - 130 .

(73) د. فائز انجق المرجع السابق. ص. 01 .

(74) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 357 .

(75) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق. ص. 358 .

(76) تقرير البنك الدولي سنة 1983 . ص. 59 .

(77) تقرير البنك الدولي سنة 1983 . ص. 59 .

(78) Benamar Boualia. la CNUCED et la nouvel ordre économique international Th se Paris II CPU 1987 p 472 - 473.

(79) تقرير البنك الدولي سنة 1983 . ص. 54 - 55 .

(80) (81) تقرير البنك الدولي سنة 1983 ص. 59 .

(82) تقرير البنك الدولي سنة 1983 . ص. 66 .